

حرية العقيدة في ضوء مقاصد القرآن المحكمات

م.م ساجد صباح ميس العسكري

كلية العلوم الاسلامية - ذي قار

مقدمة

حرية العقيدة من أهم المسائل التي كفلها الاسلام، وقد أشارت كثير من الآيات القرآنية لهذه المسألة، حتى عدت من المقاصد الرئيسية التي أسس لها القرآن الكريم، خلافاً لما تدعيه الجماعات التكفيرية من أن تلك الآيات منسوخة وليست من الآيات المحكمات.

وعليه؛ لا بد من معرفة أهم الأسس التي تبتنى عليها المحكمات من الآيات، وبيان أهم الأصول والمقاصد الرئيسية لمسألة حرية العقيدة.

فجاء هذا البحث ليعالج فرضية أن المحكمات تشكل المحور الأساس الذي تسند إليه كل

آيات القرآن الكريم.

وأقتضت طبيعة البحث أن يُقسم على مطلبين:

المطلب الأول: الأسس التي تبتنى عليها مقاصد القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أهم مقاصد القرآن في التأصيل لحرية العقيدة .

هذا وقد بذلنا جهداً في بيان تلك المقاصد، فإن وفقنا لذلك فله الحمد أولاً وأخيراً، وإن كان فيه نقص أو خلل فإن ذلك من سمات الممكن لذا نلتمسكم العذر والله الموفق لكل خير وصلاح.

الباحث

المطلب الأول: الأسس التي تبنى عليها مقاصد القرآن الكريم.

من المسائل الفكرية المهمة البحث عن مقاصد القرآن المحكمات التي تكون حاكمة على غيرها من الآيات المتشابهة، ولا بد من مراعاة مجموعة من الأسس والثوابت التفسيرية حتى لا ينحرف فهم النص عن المقاصد المحكمة ومن أهم تلك المقاصد.

أولاً: مرجعية المحكمات القرآنية وحاكمتها على المتشابهات:

احتوى القرآن الكريم على المحكم والمتشابه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (سورة آل عمران:7)، ووجود المتشابه لحكمة أرادها الله سبحانه، نحو مراعاة لمستويات الفهم؛ لأن الأذهان مختلفة في تلقي تلك المستويات⁽¹⁾، وغيرها من الأسباب الداعية لوجود المتشابه في القرآن الكريم⁽²⁾.

والتشابه هو الغموض على مستوى المفاهيم أو على مستوى المصاديق باختلاف الآراء التي فسرت معنى المتشابه⁽³⁾، وهذا الغموض ليس غموضاً استغالياً لدرجة امتناع معرفته كما ذهب بعضهم إلى ذلك واعتباره من الأمور التي استأثر الله بعلمها⁽⁴⁾، وهذا الرأي خلاف الرأي السائد الذي يقول بإمكانية معرفة المتشابه، بدلالة الآية نفسها التي نصت على إمكانية الاتباع (يتبعون ما تشابه)، وهذا الاتباع فتح احتمالية التفسير على آراء مختلفة وقراءات متعددة وخصوصاً في آيات الصفات الخبرية التي تأسست على ضوء قراءاتها التفسيرية فرق وآراء كلامية، وخصوصاً إذا ارتبطت تلك القراءة بابتغاء الفتنة، التي حذرت منها الآية المباركة فعندئذ تكون الأهواء هي من تتحكم بالقراءات التفسيرية؛ لاحتمالية الآية المتشابهة لأكثر من معنى، ولانطباقها على أكثر من تصور.

ويرى آخرون أن المتشابه وإن كان غامضاً لأول وهلة ولكنه يبدو واضحاً بعد اتباع أحد الطريقتين اللذين رسمهما القرآن لرفع الإبهام عن الآيات المتشابهة وهما⁽⁵⁾:

1- إرجاع المتشابهات إلى المحكمات؛ لأن المحكمات هن الأصل الذي يرجع إليه الفرع ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾، فمعنى الأم هنا الأصل، يقول الرازي (ت606هـ): ((الأم

في حقيقة اللغة الأصل الذي منه يكون الشيء، فلما كانت المحكمات مفهومة بذواتها، والمتشابهات إنما تصير مفهومة بإعانة المحكمات، لا جرم صارت المحكمات كالأم للمتشابهات))⁽⁶⁾، وهذا ما أشار إليه السيد الطباطبائي بقوله: ((الأم بحسب أصل معناه ما يرجع إليه الشيء، و ليس إلا أن الآيات المتشابهة ترجع إليها فالبعض من الكتاب و هي المتشابهات ترجع إلى بعض آخر و هي المحكمات ... فالكتاب يشتمل على آيات هي أم آيات آخر، و في أفراد كلمة الأم من غير جمع دلالة على كون المحكمات غير مختلفة في أنفسها بل هي متفقة مؤتلفة))⁽⁷⁾.

2- الرجوع إلى الراسخين في العلم والذين خصهم الله بعلم التأويل، بدلالة هذه الآية وبدلالة آيات أخرى منها، قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (سورة النحل: 44)، وبدلالة السنة الشريفة، فقد روي عن الإمام الصادق (A) : ((نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله))⁽⁸⁾، وهذا الطريق يقع في طول الطريق الأول على أساس أن الراسخين هم من يعلموا المحكم من المتشابه، وعند ذلك يرجعون المتشابه إلى المحكم .

فالأيات القرآنية المتشابهة وإن كانت متعددة المعنى في البداية؛ ولكن بعد سلوك أحد الطريقين المتقدمين لن يبقى لها إلا تفسير واحد، وتكون الاحتمالات الأخرى مرجوحه وغير مقبولة، وبهذا تكون المتشابهات محكمات كذلك بعد ارجاعها إلى أحد الطريقين المذكورين، وتكون المحكمات هن الأمهات والأصل الذي يرجع إليهن كل اختلاف في تفسير متشابه القرآن.

ثانياً: الالتزام بضوابط وشروط النسخ:

النسخ من الموضوعات المهمة لارتباط التشريعات بها، فبحث بشكل واسع، واهتم به اهتماماً كبيراً عند المفسرين والأصوليين، فلا تكاد تجد مفسراً أو فقيهاً يغفل دور النسخ وأهميته في كلا المجالين.

وعليه لا بد من مراعاة أمور عدة في موضوع النسخ منها:

1- الخروج من دائرتي الأقران والتفريط في التعامل مع موضوع النسخ في القرآن، فلا يمكن أنكار وجوه، ولا يمكن القبول بأي تعارض بين آيات القرآن الكريم على أنه نسخ ، لذا سلك

بعض من علماء المسلمين الطريق الوسط الذي يضيق من مساحة النسخ إلى أن تكون الآيات آحاداً وليس عشرات.

2- يجب التفريق بين النسخ والتخصيص، فليس كل تعارض بين نصين هو نسخ، ويجب التفريق بين النسخ والتدرج في الحكم، فعند مناقشة كثير من الآيات الناسخة والمنسوخة يتبين أنها من قبيل التخصيص أو من قبيل المطلق والمقيد، أو من قبيل التدرج في الحكم⁽⁹⁾، لذلك وضع العلماء شروطاً كثيرةً لتحقق النسخ⁽¹⁰⁾، من أهمها أن يكون الحكم الناسخ ناظراً إلى الحكم المنسوخ ومبيناً لرفعه⁽¹¹⁾، الأمر الذي جعل بعض المعاصرين يقولون بالنسخ نظرياً، ويضيقون من مساحته عملياً، فلا تشكل تلك المساحة عندهم ظاهرة من ظواهر النص القرآني⁽¹²⁾.

3- ليس بالضرورة أن يكون النسخ غايته تغيير الحكم الشرعي فقد يكون من أجل الابتلاء والاختبار كما يرى السيد الخوئي⁽¹³⁾.

فإذا ما راعينا كل تلك الأمور يتبين بوضوح الناسخ من المنسوخ، ويكون هناك خلط كما حصل لبعض المفسرين بعدهم ما هو منسوخ ناسخاً، وسيتبين ذلك أكثر في المطلب القادم.

ثالثاً- مراعاة السياق الداخلي والخارجي للآيات القرآنية:

من الأمور المهمة في تحديد ومعرفة أمهات المسائل القرآنية والآية التي أسست لها هو مراعاة السياق الداخلي والخارجي للآيات، فمثلاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التوبة:5)، فمن يقرأها مجردةً عن سياقها ضمن مجموعة الآيات السابقة واللاحقة، ومن دون مراعاة للسياق الخارجي التاريخي الذي نزلت فيه، فسوف يكون الحكم تبعاً لتلك القراءة هو وجوب قتال المشركين في أي مكان وفي أي زمن، ومن دون أن يبتدؤوا بقتال .

أما إذا قرأنا الآية في ضوء سياقها يبين أنها خاصة بمجموعة من المشركين بدليل الآية السابقة والآية اللاحقة، فالآية السابقة تتحدث عن الوفاء بالعهد مع المشركين الذين لم ينقضوا العهد قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة التوبة:4)، والآية اللاحقة تتحدث عن إجارة المشركين وإبلاغهم المكان الذي يؤمنون على أنفسهم فيه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة التوبة:6)، ففي ضوء سياق الآيات تبين أن المشركين الذين تتحدث عنهم آية السيف، هم فريق خاص من المشركين، كان بين الرسول(9) وبينهم عهداً، فنقضوا ذلك العهد، وظاهروا عليه أعداءه.

وللسياق التاريخي (الخارجي) الأثر المهم في بيان المراد الإلهي فمعرفة الظروف التي رافقت نزول آيات سورة براءة تكشف عن المقصد الإلهي للآية ((آيات مطلع سورة براءة جاءت في سياق اعتداء ضد المسلمين وسلسلة خيانات عرفها المسلمون كان آخرها نقض صلح الحديبية بالاعتداء على خزاعة، وهذا السياق التاريخي الواضح لا يمكن فصله عن الشدة التي تريدها الآيات، بل هي نفسها صرحت بخرقهم العهود، وترصدهم وكيدهم ، فمثل هؤلاء لا مجال بعد هذه الفرص للوثوق بهم والعمل باتفاق معهم))(14).

وفي ضوء السياق التاريخي لا يمكن عدّها قضية حقيقية، فلا يمكن تعميم الحكم الذي ورد في آية السيف على جميع الكفار، نعم يمكن الاستفادة من القاعدة الأصولية (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، إذا ما تحقق الموضوع نفسه بالظروف نفسها، فما دام الموضوع غير متحقق، فلا يكون للحكم أي تطبيق إذا لم يتحقق الموضوع، وتكون سالبه بانتفاء الموضوع (15).

المطلب الثاني: أهم مقاصد القرآن في التأصيل لحرية العقيدة :

أصل القرآن الكريم لمجموعة من المقاصد، التي تُعدّ الأمهات والمحاور الرئيسية، ومن تلك المقاصد العلاقة مع الآخر وكيفية التعامل معه، وسيقتصر البحث على أربعة مقاصد رئيسة في العلاقة مع الآخر هي:

أولاً- الأصل هو السلم والحرب استثناء: اختلف الفقهاء في تحديد الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هل هي السلم أم الحرب؟ فذهب كثير من المتقدمين إلى أنّ الأصل هو الحرب⁽¹⁶⁾، بينما ذهب أكثر المتأخرين إلى أنّ الأصل هو السلم⁽¹⁷⁾، أما المتطرفين والجماعات التكفيرية فيرون أن الأصل هو الحرب والسلم استثناء، ويستدلون بنسخ آية السيف^(*) لآية المودعة⁽¹⁸⁾.

والذي يستعرض آيات القرآن الكريم نحو آيات السلم والصفح والعفو وعدم الإكراه يجد أن الإسلام يؤصل للسلم ويعتبر الحرب حالة استثنائية طارئة تفرضها الضرورة للدفاع عن البلاد والعباد والعقيدة وقد تكون الحرب ((وسيلة لهداية الناس إلى الكمال وإزالة الموانع عن وصول رسالة الإسلام إلى المستضعفين، أو لأسباب أخرى، وقد يجب أحياناً وكما جاء في تاريخ الإسلام، فإن النبي (9) كان يأمر جيوش المسلمين بأن يدعوا الكفار إلى الإسلام أولاً فإن لم يقبلوا عقد معهم معاهدة صلح، فإن رفضوا، فالحرب هي الخيار الأخير))⁽¹⁹⁾.

وقد استعرض الدكتور عدنان إبراهيم أدلة الطرفين، ووجد أن أصل الخلاف هو في تحديد الناسخ والمنسوخ، فمن يقول أن الأصل هو الحرب يرى أن آيات الصلح والسلم والمودعة منسوخة ومن يرى أن الأصل هو السلم يرى أنها محكمة وغير منسوخة⁽²⁰⁾.

فقد ادعت الجماعات التكفيرية أن آية السيف نسخت كل الآيات الداعية للسلم والصفح والعفو عن المشركين، واستناداً للمورث التفسيري عند بعض المفسرين فقد ادعى بعضهم أن آية السيف لوحدتها نسخت أكثر من مائة آية.

فيرى ابن سلامة (ت410هـ) أنّ كل ما في القرآن من مثل: فأعرض عنهم، وتول عنهم، وخلوا سيبلهم، وما شاكل ذلك منسوخ بآية السيف⁽²¹⁾.

وقال ابن حزم (ت456هـ): ((الإعراض عن المشركين في مائة وأربع عشرة آية(114) هن في ثمان وأربعين (48) سورة)) (22) ويرى أنهم جميعاً منسوخات بآية السيف (23).
وقال ابن العربي (ت543هـ) في وصف آية السيف: ((هي ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها)) (24).
والعجيب أنها كيف تكون ناسخة ومنسوخة في نفس الوقت، فإن آخرها يتضمن العفو والصفح والمودعة فتكون على رأي من يرى أن آخرها ناسخ لأولها أن المقصد النهائي للآية هو العفو والصفح ، وإلا ما المسوخ لأعمال النسخ في جزء من الآية وتركه في الجزء الآخر .
وقد تتبع الدكتور مصطفى زيد جميع الآيات التي ادّعي نسخها بآية السيف، وأبطل ذلك الادعاء من خلال إيراد الأدلة والحجج (25)، وتبين له أن عدد الآيات التي ادّعي نسخها أكثر من ذلك العدد، فقال: ((وقد تتبعنا الآيات التي ادّعي عليها النسخ بآية السيف، فإذا هي تناهز الأربعين بعد المائة)) (26).

ومن أهم الآيات التي ادّعي نسخها بآية السيف :

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (سورة الأنفال:61)، ذهب ابن عباس (ت69هـ)، ومجاهد (ت104هـ)، وعكرمة (ت105هـ)، والحسن (ت110هـ)، وعطاء (ت114هـ)، وقتادة (ت118هـ)، إلى أنها منسوخة بآية السيف (27).

ويرد الطبري دعوى النسخ هذه بقوله: ((فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة، فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل)) (28)، ثم يقول: ((وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفي حكم المنسوخ من كل وجه ، فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخاً، وقول الله في براءة : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ غير ناف حكمه قوله: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾؛ لأنّ قوله: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ...﴾ إنما عني به بنو قريظة، وكانوا يهوداً أهل كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومشاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم وأما قوله: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ»، وإنما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم، فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه))⁽²⁹⁾، وقد ناقش السيد الخوئي هذه الدعوى، فقال في خلاصة مناقشته: ((وعليه فتكون آية السيف مخصصة لعموم الحكم في الآية الكريمة، وليست ناسخة لها))⁽³⁰⁾.

2- قوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (سورة آل عمران: 186)، فقد روى بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف⁽³¹⁾، وقد ناقش مصطفى زيد هذه الدعوى وردها بقوله: ((أن الأمر بالصبر في الآية ليس خاصاً بالصبر على ما يسمعونه من أذى المشركين وأهل الكتاب؛ لأن الآية ذكرت قبله الابتلاء في الأموال والأنفس، والصبر على هذا الابتلاء واجب وجوبه على سماع أذى المشركين، فهل نسخ بعض الصبر وبقي بعضه الآخر محكماً غير منسوخ؟!))⁽³²⁾.

3- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (سورة الجاثية: 14)، فقد روي أنها نزلت في عمر بن الخطاب حين شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة فأراد أن يبطش به، فأنزل الله هذه الآية، ثم نسخت بآية السيف⁽³³⁾.

ويرى السيد الخوئي أن هذه الرواية ضعيفة جداً⁽³⁴⁾، ثم يقول: ((والحق: أن الآية المباركة محكمة غير منسوخة، وأن معنى الآية: أن الله أمر المؤمنين بالعفو والاعضاء عما ينالهم من الإيذاء والإهانة في شؤونهم الخاصة ممن لا يرجون أيام الله، ويدل عليه قوله تعالى بعد ذلك: ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (14) مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ (سورة الجاثية: 14-15)، فإن الظاهر منه أن جزاء المسيء الذي لا يرجو أيام الله، ولا يخاف المعاد، سواء أكان من المشركين، أم من الكتابيين، أم من المسلمين الذين لا يبالون بدينهم إنما هو موكول إلى الله الذي لا يفوته ظلم الظالمين وتفريط المفرطين، فلا ينبغي للمسلم، المؤمن بالله أن يبادر إلى الانتقام منه))⁽³⁵⁾.

والتسامح في موضوع النسخ عند المتقدمين يجعل كل استثناء وتخصيص وتقييد وتدرج في الحكم هو من قبيل النسخ، فأصبحت ظاهرة النسخ باباً لإضفاء الشرعية على كثير من التصرفات والأعمال بدعوى أن المنسوخ متشابه والناسخ محكم ولا يعمل إلا بالمحكم من الآيات، لذا يرى بعض المعاصرين أننا بحاجة إلى إعادة قراءة ظاهرة النسخ في القرآن الكريم قراءة أكثر دقة على وفق شروط النسخ التي وضعها الأصوليون، فالنسخ بطريقة المتقدمين تطيح بما يقرب من خمس آيات الأحكام مقابل أربع أو خمس آيات ادّعي أنها ناسخة لتلك الآيات⁽³⁶⁾، ويقول القرضاوي متهكماً: ((كأنما أصبحت آية السيف سيقاً يقطع رقاب الآيات، ويتركها جثة هامدة لا روح فيها ولا حياة، فهي مثلوة لفظاً، ملغاة معنى، إذ حكم عليها بالإعدام))⁽³⁷⁾.

فالاختلاف في تحديد الناسخ والمنسوخ يؤثر على المباني الأساسية التي تتأسس في ضوئها كثير من الأحكام والمسائل العقديّة، وعند السير على وفق الضوابط التفسيرية الصحيحة يتميز الناس من المنسوخ، وتنبين مقاصد القرآن الكريم، وامهات مسائله.

ثانياً- **الجهاد في الإسلام دفاعي وليس ابتدائي:**

قبل الخوض في هذا الموضوع لابد من تحديد الباعث والملاك في حرب الكفار وهذه المسألة من الموضوعات الجدلية التي كثر الخلاف حولها بين الفقهاء، لما لها من أهمية في المسائل المترتبة عليها في التعامل مع الآخر، كالجزية وحرية العقيدة والجهاد الابتدائي وغيرها.

ومشهور مذاهب الجمهور والإمامية أن الملاك الحراية لا الكفر⁽³⁸⁾، وسبب الاختلاف يعود إلى اختلاف قراءة النصوص الشرعية، ويستدل السيد فضل الله بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة التوبة:6)، فيقول: ((فلو كان الباعث على القتال هو الكفر، فإذا كان جائزاً إجارته حتى يسمع كلام الله تعالى، فأى معنى يبقى إبلاغه مأمنه مادام بقى على كفره متلبساً به ... فلو كان الكفر بحد ذاته موجباً للقتل، فكيف يمكن أن تسوغ معاهدة من أمرنا الله بقتالهم))⁽³⁹⁾.

كما أنه لا مسوغ لحكم الجزية ولا تصح أي معاهدةٍ وهذا خلاف السيرة العملية للرسول(9)، وعلى رأي من يرى أن الملاك الحرابية فيجب قتال الكافر لكفره فتكون الغاية من الجزية هي لكف القتال عنهم لكفرهم وعلى رأي من يرى أن الملاك الحرابية وهو رأي المشهور فلا يجوز قتل الكافر إلا إذا كان محارباً، ولا تؤخذ الجزية لهذا السبب بل الغاية منها للدفاع عنهم باعتبارها ضرائب لإمداد الجيش(40)، وهذا الرأي ينسجم مع الأصول المتقدمة.

الأقوال في طبيعة جهاد المسلمين:

تعددت الآراء في تحديد طبيعة الجهاد في الإسلام هل هو دفاعي أم ابتدائي دعوي؟
الرأي الأول: من الفقهاء من يرى أن الجهاد الابتدائي مشروع؛ ولكن اختلفوا في كونه في زمن المعصوم أو في غيره(41)، وعندئذ يكون الجهاد الابتدائي من مختصات المعصوم والدليل على ذلك السيرة العملية للرسول في قتال أعدائه(42)، وممن يذهب إلى ذلك الشيخ الأصفى(ت1435هـ) بقوله: ((إن مهمة القتال ليس فقط ردّ العدوان وإنما هو صد العدوان كذلك، وهذا التعميم للصد والرد نستقيده من القرآن نفسه ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ وقاتلهم كافة لا يقصد به القتال الفعلي، وإنما يقصد القتال حسب الأولويات ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ ﴾، ومن الأولويات قتال أئمة الكفر الذين يمارسون العدوان الفعلي على المسلمين، ومواجهة المشركين على هذا المعنى هو صداهم وردعهم إلى جانب ردهم ((43).

الرأي الثاني: أن الجهاد دفاعي وليس هناك تشريع في القرآن ينص على الجهاد الابتدائي وكل ما ذكر في القرآن أو السنة مقيد بآيات وأحاديث أخرى تدعو للسلم والصلح والعفو(44).

وعلى وفق هذه القراءة لنصوص الثقلين يتبين أن تشريع الجهاد في الإسلام لم يكن يهدف إلى دعوة الإسلام بالإكراه، وإنما شرع من أجل المحافظة على المسلمين وبلادهم من الخطر الخارجي، ويتأكد ذلك عند ((الرجوع إلى الآيات القرآنية الكريمة ، التي عرضت لأهداف التشريع الإسلامي للحرب وغاياته، يعطينا نتيجة حاسمة تبعد الدعوة إلى الدين وإدخال الناس فيه عن تلك الأهداف التي ذكروا. ولن نعدم الآيات التي تدلنا دلالة واضحة على أن النبي (9) لو ترك شأنه ولم

يتعرض له المشركون ويقفوا أمام دعوته ويضطهدوا أتباعه ويصدوهم عن سبيل الله ويخرجوهم من أوطانهم، لما كانت هناك حرب ولما كان هناك قتال ((45).

وقد بحث الشيخ حيدر حب الله مسألة الجهاد الابتدائي والدفاعي في بحث بعنوان "الجهاد الابتدائي (الدعوي) في الفقه الإسلامي" وناقش آيات القتال مناقشة مستفيضة، وخلص إلى نتيجة مفادها أن القرآن الكريم لم يؤسس للجهاد الابتدائي، وكل ما في الأمر أنه شرع الجهاد من أجل الدفاع عن الإسلام، فقال: ((والذي يبدوا من مجمل ما أسلفنا الإشارة إليه أن القرآن الكريم لم يطرح بوضوح شيئاً أسمه الجهاد الابتدائي "الدعوي" بالتفسير الذي عرفه الفقه الإسلامي، ولا حتى بتفسيرات بعض الإسلاميين المحدثين الذين تأولوا في هذا الموضوع)) (46)، ويرى أن الأسباب التي دعت بعضهم إلى فهم الجهاد الابتدائي من النصوص القرآنية؛ أنهم قرأوا الآيات بمعزل عن سياقها التاريخي، وبسبب الفهم الخاطئ لموضوع النسخ الذي وظف لإقصاء النصوص الداعية للسلم والعفو والصفح (47).

الرأي الثالث: وهو رأي وسط يجمع بين الرأيين المتقدمين فهو يرى أن الجهاد الابتدائي مشروع، ولكن ليس الغاية منه إكراه الناس على الإسلام، بل من أجل إزالة العوائق أمام انتشار الإسلام، وإيصال صوت الإسلام إلى الناس بشكل حر، وعلى الناس بعد ذلك أن تختار الإسلام من عدمه من دون إكراه ولا إلزام (48)، قال الشهيد مطهري (ت1399هـ): ((إذا كنا نرى أن التوحيد جزء من حقوق الإنسانية، فإذا اقتضت المصلحة الإنسانية، وإذا اقتضت مصلحة التوحيد عليهم أو فرض الإيمان عليهم؛ لأنهما أمران لا يمكن فرضهما على أحد، كان لنا الشروع بقتال المشركين لأجل قطع جذور الفساد، فقطع جذور عقيدة الشرك بالقوة شيء، وفرض عقيدة التوحيد شيء آخر)) (49)، وقال الشيخ السبجاني: ((إذا لم تقم الدولة الكافرة بالمنع من انتشار الإسلام وتبليغ الدين للناس ونشر معارفه وأحكامه، ولم تشكل سداً مانعاً من دعوة الأنبياء والأولياء والصالحين ونوابهم، ففي هذا الفرض لا تبادر الدولة الإسلامية إلى فعل شيء تجاه هذه الدول، بل تنتظر رأي الناس في اختيارهم لما يرونه، وما يختارونه من عقيدة)) (50).

ويمكن الخروج بنتيجة من جميع الأقوال المتقدمة مفادها أن الملاك في حرب الكفار ليس الكفر بل الحرابة، حتى لو قبلنا برأي من يقول إن الجهاد الابتدائي مشروع في الإسلام؛ ولكن تشريعه من أجل دفع الفساد وخطر من يتوعد الإسلام ويترصده وينقض العهد معه .

ثالثاً- عدم الإكراه على عقيدة معينة: كفل الإسلام حرية العقيدة، فكل شخص حرّ فيما يختار من عقيدة ، ولا يُكره على عقيدة معينة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس:99)، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (سورة الكهف:29)، وهذه الحرية لا تتعارض مع آيات القتال، بعد أن تبين أن القتال في الإسلام استثناء من أجل الدفاع، وأنه آخر الحلول بعد الحوار والدعوة للإسلام أو الصلح والعهد على كف القتال .

فالقرآن الكريم في ضوء قراءة تلك الآيات يرى أن التكليف لا يكون إلا من خلال حرية العقيدة ((فالحرية مصاحبة للتكليف. وبالتالي لا يمكن حمل الإنسان حملاً على الإيمان أو الإذعان لمستلزمات الدعوة. والحقيقة أن هذه النتيجة منسجمة أتم الانسجام مع طبيعة الإيمان، فكون الإيمان محلّه القلب والعقل والوجدان، فهو ممّا لا يمكن أن يتحقق بالإكراه))⁽⁵¹⁾، قال الشهيد مطهري: ((نجد في العديد من آيات القرآن الكريم التصريح أن الدين لا يكون إلا من خلال الدعوة الصحيحة لا الإكراه والإجبار وهذا يؤيد فكرة أن الإسلام لا يتبنى إكراه الناس على اعتناق الإسلام والتخيير بين ذلك وبين القتل))⁽⁵²⁾.

ودعوى نسخ آيات عدم الإكراه بآية السيف فإنها مروية عن ضعاف لا يحتج بقولهم⁽⁵³⁾، ((ومن ثمّ لا يسوغ إدعاء نسخ قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؛ لأنه عام في نفي الإكراه، فهو نفي لا يقبل النسخ؛ ولأنه أريد به النهي لا يعارض الأمر بالقتال، ومن حيث إن غاية القتال ليست الإكراه))⁽⁵⁴⁾.

وفي هذا المجال تواجهنا مسألتان جدليتان قد تتناقض ظاهراً مع هذا الأصل القرآني الداعي لحرية العقيدة وهما: (الجزية، وقتل المرتد)، ويمكن عرضهما والإجابة عن تلكما الإشكاليتين باختصار .

1- الجزية

الجزية عقد بين المسلمين والذمي على أساسه يدفع الذمي مقداراً من المال في مقابل إسقاط الحقوق الشرعية والجهاد عنه، وتوفير الحماية الكاملة له⁽⁵⁵⁾، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: ((إن الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين إلا للقيام بحمايتهم والمدافعة عنهم ، وإن الذميين لو دخلوا في الجند أو تكفلوا أمر الدفاع لعفوا عن الجزية))⁽⁵⁶⁾.

ومقدار الجزية قليل جداً، وقد تسقط في حال عدم الاستطاعة، كما تسقط عن الطفل، والمرأة، والشيخ الكبير، وغيرهم⁽⁵⁷⁾.

وفلسفة الجزية هي من أجل التعايش السلمي بما يحقق العدالة بين جميع مواطني البلد؛ لأنّ الجزية ((بدل عن فريضة على المسلمين : فريضة لها طابع عسكري وأخرى لها طابع مالي، فريضة الجهاد فهي الأقرب إلى أن تكون الجزية بديلاً عنها))⁽⁵⁸⁾، فالجزية كالضرائب التي تفرض على مواطني أي بلد مقابل توفير خدمات معينة لهم، ففي نظام الجزية تطبيق للعدالة والمساواة بين المواطنين فكما أسقط عن مواطن الدفاع عن الوطن مقابل مقدار من المال فعلى المواطن الآخر الدفاع عنه وحمايته وهذا ما يميز الإسلام عن غيره، ففي ((الوقت الذي كان العالم يقسم نفسه على اساس ديني محض، ويمنح الحقوق على هذا الاعتبار فقد بينت الشريعة الإسلامية نظرية "لا أكره في الدين" وأقرت بوجود الأديان الأخرى، رغم أن تلك الأديان لم تعترف بالإسلام ديناً، واحترمتها وأمرت أتباعها بالإيمان بها، وسمحت لإتباع تلك الديانات باكتساب صفة المواطنة في دولة إسلامية، وهذا في ذلك الوقت يُعد امتيازاً يحسب للشريعة الإسلامية ولتجربتها السياسية))⁽⁵⁹⁾.

فالأصوليون يرون أن الجزية ليست امتهان لكرامة الإنسان كما يروج لذلك الحداثيون وإنما هي تكريم في مقابل تقديم شيء، نعم لو كانت الجزية تؤخذ كغدية للكف عن قتال أهل الكتاب بدون تقديم أي مقابل لهم يكون فيها ظلمٌ ومخالفة لمبادئ العدالة وحرية العقيدة التي دعا لها القرآن الكريم⁽⁶⁰⁾، وأي تفسير للجزية على أنها عقوبة لأهل الكتاب من أجل إدخالهم للإسلام لا يمكن قبوله؛ لأنه يتعارض مع نصوص قرآنية أسست لحرية العقيدة وللسلم الاجتماعي كقوله تعالى: ﴿

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴿ (سورة البقرة: 256), وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (سورة الأنفال: 61), وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة التوبة: 6).

كما أنه يشترط التراضي في عقد الجزية، فإذا كان القصد إذلالهم وإهانتهم فكيف تنسجم العقوبة مع التراضي، قال ابن العربي(ت:543هـ): ((وقال أصحاب الشافعي: الدليل على أنها وجبت بدلا عن حقن الدم ، وسكنى الدار ، أنها تجب بالمعاقدة والتراضي ، ولا تقف العقوبات على الاتفاق والرضا))⁽⁶¹⁾.

ويؤكد الشهيد مطهري(ت:1399هـ) على عدالة حكم الجزية فهو يرى أن كل مواطن في أي بلد عليه واجبان الأول: دفع الضرائب لإدارة ميزانية البلد سواء كانت حقوق شرعية أو جزية، والثاني: الدفاع عن الوطن والتضحية من أجله، وحيث أن الجهاد ساقط عن أهل الذمة، فتكون الجزية في مقابل الدفاع عنهم⁽⁶²⁾.

فاتضح مما تقدم أن سبب أخذ الجزية ليس لكف القتال عن أهل الذمة بل لحمايتهم من دون أن يشتركوا بأي حرب تهدد الوطن الذي يعيشون فيه، ومن دون أن يدفعوا الحقوق الشرعية التي يدفعها المواطن المسلم، هذا ما يراه بعض الأصوليين في أصل الحكم وفلسفته⁽⁶³⁾.

أما اليوم وحيث أن المواطنين في البلد الواحد تُفرض عليهم الضرائب بالتساوي ويشاركون كلهم في الجندية للدفاع عن الوطن، فلا تؤخذ الجزية لهذا السبب لعدم تحقق موجبات الجزية، ولكن هذا لا يعني أن حكم الجزية تعطل ونسخ وبذلك يكون حكماً تاريخياً صالحاً لزمان دون زمان كما يرى الحداثيون ذلك ويروجون له، فلو تحقق الموضوع في أي زمان يكون الحكم نافذاً للأسباب التي ذكرت وتحقيقاً للعدالة الإسلامية، فالفرق بين ما يراه الحداثيون وما يراه الأصوليون كبير فالأول تعطيل للحكم ونسخه، والثاني تغيير لموضوع الحكم الذي يتغير على أساسه الحكم.

2- قتل المرتد:

المرتد في الاصطلاح الفقهي: هو كل من رجع عن الدين الاسلامي الى دين آخر سواء كان مسلماً سابقاً أو أنه أسلم ثم ارتد(64).

وقد جاء ذكر المرتد أو الإشارة إليه في الاستعمال القرآني في آيات عديدة منها:

قوله تعالى: II كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَاهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (86) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (87) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (88) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ □ (سورة ال عمران: 86-89).

وقوله تعالى: II يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُؤْتِنَهُمْ أَذًى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ □ (سورة المائدة: 54).

وقوله تعالى: II ... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ □ (سورة البقرة: 217).

وقوله تعالى: II إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ □ (سورة محمد: 25).

وعن التدبر في الآيات المتقدمة نلاحظ مجموعة من الاستنتاجات وهي:

- 1- أن القرآن الكريم لم يشير إلى عقوبة المرتد في الدنيا، وإنما أشاره إلى العقوبة الآخروية.
- 2- أن سنة الاستبدال جارية فيمن يرتد عن دينه ، فيستبدل الله المرتدين بأخرين يحبهم ويحبونه.
- 3- من يرتد عن الدين ويمت قبل أن يتوب فيحكم عليه بالكفر، وهو من الظالمين الذين ظلموا أنفسهم .
- 4- أن الارتداد من تسويلات الشيطان، وعلى المسلمين قبول توبة من يعلن توبته.

5- أن هذا الجراء المترتب على الأرتداد لا يتجزأ إلا بعد أن يتبين له الحق من الباطل والرشد من الغي و أن يكون المرتد مقصراً لا قاصراً.

أما ما ورد في الروايات فهي أخبار ضعيفة لا يمكن تأسيس حكم قطعي على أساسها ((والتحقق أن الأخبار الضعيفة الواردة في قتل المرتد لا توجب العلم ولا الظن ولا الشك، بل يتضح عند التدبر فيها أنها أخبار مجعولة وموضوعة؛ مخالفة للكتاب العزيز، لأنه لو كان هذا التكليف واجباً وملزماً لذكر في القرآن، في حين لم يرد لا في القرآن ولا في السنة العملية أو الفعلية للنبي، إزاء المرتدين في زمانه، وبذلك يحصل لدينا العلم بفساد مثل هذه الأخبار، فلا بد من التدبر والتأمل في الآيات وتقاسيرها، والروايات وطرقها، ليُعلم الحق والصواب، ويتسنى لنا الإيمان والاعتقاد))⁽⁶⁵⁾. وهذا ما ذهب إليه غير واحد من الباحثين الذين بحثوا في هذا الموضوع، وناقشوا تلك الروايات⁽⁶⁶⁾.

فالنتيجة: أن مسألة عقوبة المرتد الدنيوية لم يؤصل لها القرآن الكريم ، وليست محل إجماع بين الفقهاء⁽⁶⁷⁾؛ لأنّ مستندها روايات حُكم عليها بالضعف والوضع.

الخاتمة:

بعد العرض المتقدم ظهر من حنايا البحث المستخلصات الآتية التي لا أعدّها اكتشافات ونظريات بل خلاصات معرفية تشتمل على نتائج

1- لا بد من البحث عن مقاصد القرآن المحكمات التي تكون حاكمة على غيرها من الآيات المتشابهة، ولا بد من مراعاة مجموعة من الأسس والثوابت التفسيرية حتى لا ينحرف فهم النص عن المقاصد المحكمة.

2- إن لعلوم القرآن أثراً واضحاً في آيات الأحكام؛ لكونها تمثل مفاتيح فهم النص، ويتجلى أثره في تعدد القراءات الفقهية واختلاف طرق الاستنباط، بحسب المنظومة المعرفية لعلوم القرآن عند المفسر أو الفقيه؛ فتجد الاختلاف بين فقهاء المذهب الواحد لاختلاف طرق الاستنباط واختلاف فهم علوم القرآن عندهم، وهذا ما كان واضحاً في موضوع النسخ في آية السيف.

3- إن الملاك في حرب الكفار ليس الكفر بل الحرابة، حتى لو قبلنا برأي من يقول إن الجهاد الابتدائي مشرع في الإسلام؛ ولكن تشريعه من أجل دفع الفساد وخطر من يتوعد الإسلام ويترصده وينقض العهد معه .

4- إن سبب أخذ الجزية ليس لكفّ القتال عن أهل الذمة بل لحمايتهم من دون أن يشتركوا بأي حرب تهدد الوطن الذي يعيشون فيه، ومن دون أن يدفعوا الحقوق الشرعية التي يدفعها المواطن المسلم.

5- إن مسألة عقوبة المرتد الدنيوية لم يؤصل لها القرآن الكريم ، وليست محل إجماع بين الفقهاء .

هوامش البحث

- ¹ (ينظر : تفسير الميزان، محمد حسين الطباطبائي: 57/3.
- ² (ينظر : المصدر نفسه: 56/3-63، وينظر مقدمات في أصول التفسير، صدر الدين القبانجي: 73-77، وينظر علوم القرآن عند المفسرين، مركز الثقافة والمعارف القرآنية: 117/3-124.
- ³ (ينظر : علوم القرآن، محمد باقر الحكيم: 169-171.
- ⁴ (ينظر : تفسير القرطبي: 1/154، وينظر: فتح القدير، الشوكاني: 1/30.
- ⁵ (ينظر : آراء حدثية في الفكر الديني، باحث إسلامي: 197.
- ⁶ (تفسير الرازي: 7/142.
- ⁷ (الميزان ، الطباطبائي : 3 / 11 .
- ⁸ (الكافي، الكليني: 1/213.
- (9) ينظر: البيان، الخوئي: 285-286، وينظر: القرآن الكريم والقراءة الحداثية، الحسن العباقي: 184-189، وينظر: النسخ بين المفسرين والأصوليين، عبد الرسول الغفاري: 345-360.
- (10) ينظر: النسخ في القرآن، مصطفى زيد: 248-313.
- (11) ينظر: مناهل العرفان، الزرقاني: 2/177، ينظر: التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة: 2/272.
- (12) ينظر: فتح المنان في نسخ القرآن: 245، وينظر: القرآن الكريم والقراءة الحداثية، الحسن العباقي: 218-219، وينظر: منهج التأويل العقلي عند نصر حامد أبو زيد: 298-299.
- (13) ينظر: البيان في تفسير القرآن: 376.
- ¹⁴ (دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، حيدر حب الله: 117.
- ¹⁵ (ينظر: المصدر نفسه: 118.
- ¹⁶ (ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي: 93.
- ¹⁷ (ينظر: حرية الاعتقاد في الإسلام ومعتزلاتها (أطروحة دكتوراه)، عدنان إبراهيم: 334.
- (*) اختلف المفسرون في تحديد مصداق آية السيف على أقوال منها:
- 1- الآية الخامسة من سورة التوبة وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة التوبة:5). وهذا القول هو الأكثر شهرةً عند المفسرين (ينظر: تفسير ابن كثير: 2/350).
- 2- الآية التاسعة والعشرون من سورة التوبة وهي قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (سورة التوبة:29)، فقد روى ابن كثير دعوى نسخ آيات الموادعة بآية الجزية واسمها آية السيف (ينظر: المصدر نفسه: 1/158، وينظر: البيان ، أبو القاسم الخوئي: 286).

- الآية السادسة والثلاثون من سورة التوبة وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة التوبة:36)، ذكر الألويسي أن ابن حجر رجع كون هذه الآية هي آية السيف (ينظر: روح المعاني، الألويسي: 50/10)
- (18) ينظر: التأويل التعسفي لآية السيف، حسن عيسى عبيد، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد35، 2015: 588-587.
- (19) فقه التعايش، روح الله شرعيتي : 175.
- (20) ينظر: حرية الاعتقاد في الإسلام ومعتزساتها، عدنان إبراهيم: 336 - 341.
- (21) ينظر: الناسخ والمنسوخ ، هبة الله بن سلامة: 209.
- (22) الناسخ والمنسوخ، ابن حزم : 12 .
- (23) ينظر: المصدر نفسه: 12-18.
- (24) الناسخ والمنسوخ، ابن العربي: 248/2
- (25) ينظر: النسخ في القرآن، مصطفى زيد: 515-567.
- (26) المصدر السابق: 508.
- (27) ينظر: تفسير ابن كثير: 322/2.
- (28) تفسير الطبري: 45/10.
- (29) تفسير الطبري: 45/10.
- (30) البيان، أبو القاسم الخوئي: 353.
- (31) ينظر: الناسخ والمنسوخ، ابن سلامة: 63-64.
- (32) النسخ في القرآن، مصطفى زيد: 516.
- (33) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: 212/3.
- (34) ينظر: البيان، أبو القاسم الخوئي: 362.
- (35) المصدر نفسه: 363.
- (36) ينظر: دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، حيدر حب الله: 118/1.
- (37) آية السيف، يوسف القرضاوي: 14.
- (38) ينظر: كتاب الجهاد، فضل الله: 205، وينظر: حرية الاعتقاد في الإسلام ومعتزساتها، عدنان إبراهيم: 358-361.
- (39) كتاب الجهاد، فضل الله: 205.
- (40) ينظر: الجهاد، محمد مهدي الأصفي: 17، ينظر: محاضرات في الدين والإجتماع، مرتضى مطهري: 619.
- (41) ينظر: فقه الحرية، محمد حسن قردان ملكي: 124-127.
- (42) ينظر: الجهاد، محمد مهدي الأصفي: 69-70.
- (43) المصدر نفسه: 70-71.

- (44) ينظر : حرية الاعتقاد في الإسلام ومعتزلاتها: 358.
- (45) كتاب الجهاد، محمد حسين فضل الله: 82.
- (46) دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر : 117-116.
- (47) ينظر : المصدر نفسه: 118-117.
- (48) ينظر : فقه الحرية، محمد حسن قردان ملكي : 128.
- (49) الجهاد، مرتضى مطهري: 51-50.
- (50) منشور جاويد، سبحاني: 17/3، كما ورد في كتاب فقه الحرية: 133.
- (51) كتاب الجهاد، محمد حسين فضل الله: 65.
- (52) الجهاد، مرتضى مطهري: 33.
- (53) ينظر : النسخ في القرآن، مصطفى زيد: 512.
- (54) المصدر نفسه: 512.
- (55) ينظر : الجزية وأحكامها، علي أكبر الكلانترى: 24.
- (56) المنار، محمد رشيد رضا: 347/10.
- (57) ينظر : فقه التعايش، روح الله شريعتي: 220-235.
- (58) مبادئ نظام الحكم، عبد الحميد متولي: 299.
- (59) قراءة تحليلية في فقه المختلف (أحكام أهل الذمة أئمنوجا)، عبد الأمير زاهد، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 24، سنة: 2012 : 23-24.
- (60) ينظر : محاضرات في الدين والإجتماع، مرتضى مطهري: 619-620.
- (61) أحكام القرآن، ابن العربي: 481/2.
- (62) ينظر : محاضرات في الدين والإجتماع، مرتضى مطهري: 619.
- (63) ينظر : الجزية وأحكامها، علي أكبر الكلانترى: 21-24.
- (64) ينظر : أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، نعمان عبد الرزاق السامرائي: 37.
- (65) الحرية الدينية في الإسلام محاولة نقدية في نظرية قتل المرتد، محمد جواد الموسوي الإصفهاني، بحث منشور في مجلة الاجتهاد والتجديد ، العدد 8 : 53-52.
- (66) ينظر المصدر نفسه، و ينظر : عقوبة المرتد دراسة فقهية جديدة في الملابس والظروف، أحمد عابديني ، بحث منشور على الرابط:
<http://nosos.net/?s=%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%AF>
- (67) دور الزّمان والمكان في تغيير حدّ الرّدّة أو تجميده على ضوء رؤية الشّهيد الصّدّر(رض)، حسين الخشن، بحث منشور على الرابط: <http://arabic.bayynat.org/ArticlePage.aspx?id=16518>

المصادر والمراجع:

- 1) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (المعروف بأبن العربي) (ت 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.
- 2) أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، نعمان عبد الرزاق السامرائي، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1403هـ - 1983م.
- 3) آراء حدائثية في الفكر الديني عرض ونقد، باحث إسلامي، مؤسسة أم القرى للتحقيق، بيروت - لبنان، ط1، 143هـ - 2009م.
- 4) آية السيف، يوسف القرضاوي، مركز البحوث بجامعة قطر، (د.ط.)، (د.ت).
- 5) البيان في تفسير القرآن، أبو القاسم الخوئي (ت1413هـ)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس)، ط30، 1424هـ - 2003م.
- 6) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا (ت1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط.)، 1991م.
- 7) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر، الرياض - السعودية، ط2، 1420هـ - 1999م.
- 8) التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن، الملقب بـ الفخر الرازي (ت606هـ)، تحقيق: دار التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ.
- 9) تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان (ت150هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ.
- 10) التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة (ت1427هـ)، منشورات ذوي القربى - قم المقدسة، ط2، 2009م.
- 11) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تقديم: الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان (د.ط.)، 1995م.
- 12) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط.)، (د.ت).
- 13) الجزية وأحكامها، علي أكبر الكلانترى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط1، 1416هـ.
- 14) الجهاد، محمد مهدي الأصفي (ت1436هـ)، ضمن مجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ محمد مهدي الأصفي، (د.ت.)، (د.ط.).
- 15) دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، حيدر حب الله، دار الفقه الإسلامي المعاصر، ط1، 1432هـ - 2011م.

- 16) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألويسي (ت 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ.
- 17) العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي (ت 1436هـ)، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سورية، ط1، 1420هـ - 2000م.
- 18) علوم القرآن عند المفسرين ، مركز الثقافة والمعارف القرآنية ، مؤسسة بوستان كتاب ، قم - إيران ، ط2 ، 1428هـ ، 1386ش.
- 19) علوم القرآن، محمد باقر الحكيم (ت 1424هـ)، مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدسة، ط9، 1433هـ.
- 20) فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، عالم الكتب، (د.ط.)، (د.ت.).
- 21) فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسين العريض، مكتبة الخانجي بمصر، (د.ط.)، 1973م.
- 22) فقه التعايش، روح الله شريعتي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي- بيروت، ط1، 2007م.
- 23) فقه الحرية ، دراسة فقهية في الحرية وقيودها، محمد حسن قردان قراملكي ، تعريب: علي الموسوي ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي - بيروت ، ط1، 2008م.
- 24) القرآن الكريم والقراءة الحداثية دراسة تحليلية نقدية لإشكالية النص عند محمد أركون ، الحسن العباقي ، دار صفحات للدراسات والنشر ، سوريا - دمشق ، ط1، 2009م.
- 25) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت 329 هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط5، 1363ش.
- 26) كتاب الجهاد، محمد حسين فضل الله (ت 1431هـ)، تقرير: علي فضل الله، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1416هـ- 1996م.
- 27) كتاب الجهاد، مرتضى مطهري، انتشارات اسلامي (ت 1399هـ)- قم، (د.ط.)، 1362ش.
- 28) مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة مع مبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، ط1، 2008م.
- 29) محاضرات في الدين والاجتماع ، مرتضى مطهري (ت 1399هـ)، انتشارات مدين- قم المشرفة، ط1، 1427هـ- 2007م.
- 30) مقدمات في أصول التفسير، صدر الدين القبانجي ، تقديم وتحقيق : مؤسسة احياء التراث الشيعي ، الناشر: مؤسسة احياء التراث الشيعي - النجف الأشرف ، ط2.
- 31) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط3، (د.ت.).
- 32) منهج التأويل العقلي عند نصر حامد أبو زيد، عبد الله علي الحديدي ، من إصدارات مشروع بغداد عاصمة الثقافة العربية 2013م، وزارة الثقافة - بغداد - العراق ، ط1، 2013م.

- 33) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي (ت1402هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د.ط)، (د.ت).
- 34) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق: عبد الغفار سلمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1406هـ - 1986م.
- 35) الناسخ والمنسوخ، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري (ت543هـ)، مكتبة الثقافة الدينية بور سعيد- الظاهر، (د.ط)، (د.ت).
- 36) الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة بن نصر البغدادي المقرئ (ت410هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان، ط1، 1404هـ.
- 37) النسخ بين الأصوليين والمفسرين، عبد الرسول الغفاري. مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ط1، 1431هـ - 1389ش.
- 38) النسخ في القرآن، مصطفى زيد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ش.م.م- المنصورة، ط3، 1408هـ. 1987م.

الرسائل والأطاريح الجامعية:

- 39) حرية الاعتقاد في الإسلام ومعتراضاتها، عدنان إبراهيم، أطروحة دكتوراه، جامعة فينا- النمسا، 2014م.
- المجلات والبحوث المنشورة:
- 39) التأويل التعسفي لآية السيف، حسن عيسى عبيد، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد35، 2015.
- 40) قراءة تحليلية في فقه المختلف (أحكام أهل الذمة أنموذجاً)، عبد الأمير زاهد، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد24، سنة: 2012.
- 41) الحرية الدينية في الإسلام محاولة نقدية في نظرية قتل المرتد، محمد جواد الموسوي الإصفهاني، بحث منشور في مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد 8.

المواقع الإلكترونية:



- 42) عقوبة المرتد دراسة فقهية جديدة في الملابس والظروف، أحمد عابديني ، بحث منشور على الرابط:
<http://nosos.net/?s=%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%AF>
- 43) دور الزمان والمكان في تغيير حد الردة أو تجميده على ضوء رؤية الشهيد الصدر (رض)، حسين الخشن، بحث منشور على الرابط: <http://arabic.bayynat.org/ArticlePage.aspx?id=16518>